قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء طلق قبل ان يمس تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
وفي لفظ رواه الدارقطني باسناده عن ابن عمر انه طلق امراته
تطليقة وهي حايض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند
القرء بين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لابن عمر
هكذا امرك الله انك اخطأت السنة والسنة ان تستقبل فتطلق
لكل قرء ولابه اذا طلق في الحيض طول العدة عليها فان الحيضة
التي طلقها فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي يعقبها عند
من يجعل الاقراء الحيض واذا طلق في طهر اصابها فيه لم تامن ان
تكون حاملا فيندم ويكون مرتابا لا يدري اتعتد بالحمل
او الاقراء مسئلة قال وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا
من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها معنى طلاق
السنة الطلاق الذي وافق امر الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم
في الاية والخبر المذكورين وهذا الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم
يتركها ولا خلاف في انه اذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها
حتى تنقضي عدتها انه مصيب السنة مطلق للعدة التي امر
الله تعالى بها وقال في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا
من غير جماع ونحوه عن ابن عباس وفي حديث ابن عمر الذي رويناه
ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء و
فاما قوله ثم يدعها حتى ينقضي عدتها فمعناه انه لا يتبعها

طلاقا

قاله ابن عبد البر وابن المنذر وقال ابن مسعود
طلاق السنة ان يطلقها من غير جماع

طلاقا اخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد قال احمد طلاق
السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض وكذلك قال الاوزاعي
والشافعي وابو عبيد الله وقال ابو حنيفة والثوري السنة
ان يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة وهو قول سايرالكوفيين
واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم راجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قالوا
انما امره بامساكها في هذا الطهر لانه لم يفصل بينه وبين
الطلاق طهر كامل فاذا مضى ومضت الحيضة التي بعده
امر بطلاقها وقوله في حديثه الاخر والسنة تستقبل
الطهر فيطلق لكل قرء وروى النسائي باسناده عن عبد
الله قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير
جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى ثم يعتد بعد ذلك بحيضة ولنا
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تطلق احمر فيندم
رواه الاثرم وهذا انما يحصل في حق من لم يطلق ثلثا وقال
ابن سيرين ان عليا كرم الله وجهه قال لو ان الناس اخذوا
بما امر الله من الطلاق ما يتبع رجل بقية امراته ابدا يطلقها
تطليقة ثم يدعها ما بين ان تحيض ثلثا ومتى شاء راجعها
رواه البخاري باسناده وروي عن عبد البر باسناده عن
ابن مسعود انه قال طلاق السنة ان يطلقها وهي طاهر ثم

Copyright Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)